جمعية الأطفال ذوي الإعاقة
Children with Disability Association

لائحة المشتريات

دليل السياسات المالية

تم اعتماد التعديل على السياسات والإجراءات المالية (الفصل السابع المادة ٤١ – المشتريات) في مجلس الإدارة رقم (١٧٧) المنعقد بتاريخ ١٨ جمادي الأولى ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠٢١م

النص قبل التعديل:

- التأمين المباشر يتم لشراء الاحتياجات التي تبلغ قيمتها (٣٠٠٠) ريال سعودي فما دون.

النص بعد التعديل ليكون:

- التأمين المباشر يتم لشراء الاحتياجات التي تبلغ قيمتها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي فما دون.

الفصل السابع

المشـــتريات

مادة (٣٦) :

يكون تأمين احتياجات الجمعية من المستلزمات والأثاث والموجودات الثابتة والقرطاسية ... إلخ من السوق المحلي أو عن طريق الاستيراد من الخارج بإحدى الطرق التالي :

- المناقصة.
- إحضار العروض.
- التأمين المباشر.

وذلك حسب ما تقتضيه الحاجة وحسب ما يوصي به مسؤول المشتريات والمخازن ويقره صاحب الصلاحية.

مادة (٣٧) :

يتم التعاقد على شراء إحتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء أو تعميد أو اعتمادات مستنديه (أو ما في حكمها) بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقاً للصلاحيات التي يتمتع بها أو لمن يفوضه.

مادة (٣٨) :

ينبغي إصدار أوامر الشراء كتابة حتى في الحالات التي يتم التفاهم فيها مع الموردين على سرعة تأمين الإحتياجات، حيث يرسل لهم أمر الشراء أو التعميد لاحقاً.

مادة (٣٩) :

لصاحب صلاحية الشراء أن يقوم بتفويض من يراه مناسبا من الموظفين المسؤولين لدى الجمعية بصلاحية اعتماد الشراء، على أن يراعي في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في قرار التفويض.

مادة (٤٠) :

إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في دليل الإجراءات المحاسبية، ويعتبر مدير الإدارة المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

مادة (٤١) :

التأمين المباشر يتم لشراء الاحتياجات التي تبلغ قيمتها (٣,٠٠٠) ريال سعودي فما دون.

مادة (٤٢) :

المشتروات عن طريق العروض تستلزم إحضار ثلاثة عروض كحد أدنى ودراستها مالياً وفنياً من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض ويتم اختيار أفضلها من حيث القيمة والمواصفات.

مادة (٤٣) :

في حالة المناقصات تعمل الجمعية على :

أ – توفير المعلومات الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب وتمكين المتنافسين من الحصول عليها في وقت واحد مع تحديد موعد واحد لهم لتقديم عروضهم بما يكفل تحقيق مبدأ المنافسة بينهم.

ب – يتم قبول العروض والتعاقد طبقاً للشروط والمواصفات الموضحة بمعرفة الجمعية.

مادة (٤٤) :

- تكون دعوة المتنافسين بطريق البريد أو الاتصال المباشر أو الإعلان في الصحف المحلية أو الأجنبية داخلياً وخارجياً، وذلك حسبما ترى الجمعية وطبقاً لظروف المنافسة، ويجوز أن تكون الدعوة على مرحلتين:

  الأولى : لتختار من بين المتنافسين من ترى قبولهم.

  الثانية : تكليفهم بتقديم عروضهم ليتم اختيار أنسبها.

- ويتم تقديم أوراق المنافسة مناولة باليد إلى الإدارة المختصة بالجمعية أو بالبريد المسجل وذلك إلى ما قبل انتهاء الموعد المحدد في الدعوة إلى المنافسة.
- يحدد في الإخطار أو في الإعلان عن المنافسة زمان ومكان تقديم العروض وفتح المظاريف وموعد البت في العروض ويكون موعد فتح المظاريف هو آخر موعد لتقديم العروض.

وتقدم العروض بالبريد المسجل أو مناولة باليد إلى الجهة المحددة في الإعلان عن المنافسة، وذلك مقابل إيصال استلام يثبت فيه تاريخ وساعة تقديم العروض، ويقدم العرض على النموذج الذي تعده الجمعية والذي يتسلمه مقدمه منها مقابل أداء قيمته، وذلك في مظروف مختوم بالشمع، ولا تقبل العروض التي تقدم أو تصل إلى الجمعية بعد فتح أي مظروف من مظاريف المنافسة إلا بناء على موافقة صاحب الصلاحية ولمسببات تقتضيها الحاجة.

مادة (٤٥) :

أ – تطلب الجمعية من المتنافسين تقديم عروضهم خلال المدة المحددة في الإعلان داخل مظاريف مختومة، ولا تفتح إلا في الموعد المحدد.

ب – يقدّم المنافس مع عرضه خطاب ضمان ابتدائي يتراوح بين ١–٢% (واحد أو اثنين في المائة) من قيمته حسبما تحددها الدعوة للمنافسة وحسب ما تدعو الحاجة إليه.

ج – يجب أن ترفق بالعروض المقدمة من الوكلاء المستندات المؤيدة لصفتهم.

مادة (٤٦) :

يجب أن يراعى في العرض ما يلي :

أ) أن تكتب أسعاره بالمداد بالعملة السعودية أو أي عملة أخرى تقبلها الجمعية رقماً وكتابة.

ب) أن يوقع العرض من مقدمه، فإذا كان مقدماً من شركة أو هيئة فيجب أن يكون موقعاً ممن يملك تمثيلها نظاماً وأن يقدّم ما يثبت ذلك.

ج) لا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار، وكل تصحيح فيها وفي غيرها من الشروط يجب إعادة كتابته رقماً وكتابةً وتوقيعه.

د) للجمعية الحق في مراجعة قائمة الأسعار المقدمة إليها من ناحية مفرداتها ومجموعها وإجراء التصحيحات المالية اللازمة في العرض، وإذا وجد اختلاف بين السعر المبيّن بالكتابة والسعر المبيّن بالأرقام كانت العبرة بالسعر الموضح بالكتابة أو الأرقام إذا كان أقل، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة.

هـ) تكون الفئات الواردة في قائمة الأسعار شاملة ومغطية لجميع ما سيتحمله المتعهد أو المقاول من المصاريف والالتزامات أياً كان نوعها بالنسبة لكل من البنود.

و) أن يرفق بعطائه صورة من السجل التجاري وشهادة الزكاة من السنة السابقة سارية المفعول.

مادة (٤٧) :

يجب على مقدم العرض في مقاولات الأعمال والصيانة والتشغيل أن يتحرى بنفسه قبل تقديم عرضه طبيعة العمل والظروف المحلية وأن يحصل على كافة البيانات اللازمة عن كل الأمور التي يمكن أن تؤثر على فئات عرضه والمخاطر التي قد يتعرض لها عند تنفيذ التزاماته، ويجب على الجمعية أن تقدم كل ما يطلب منها من بيانات في هذا الشأن تكون متوافرة لديها قبل موعد تقديم العرض.

مادة (٤٨) :

تشكل بقرار من الأمين العام أو من يفوضه في ذلك لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون أحدهم من الإدارة المالية تتولى فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك وتقوم بإعلان الأسعار الواردة في العروض على المتنافسين الحاضرين أو مندوبيهم كما تتولى فحص العروض وتقديم توصياتها في الترسية على أفضلها وتتخذ اللجنة توصياتها بحضور جميع الأعضاء – فإذا تغيب أحدهم يحل محله آخر يعينه الأمين العام أو من يفوضه، وتكون قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها، تدون اللجنة قراراتها في محضر مع الإشارة إلى الرأي المخالف – إن وجد – وحجة كل من الرأيين ليعرض على صاحب الصلاحية للبت في الترسية.

فإذا تبين للجنة ارتفاع أسعار العطاءات، يجوز لها التفاوض مع صاحب أقل عطاء مطابق للشروط والمواصفات، فإذا لم تصل معه إلى الحد المعقول، جاز لها التفاوض مع من يليه وهكذا.. أو تطلب من جميع المتنافسين تخفيض عروضهم، ويتم ذلك بعد موافقة الأمين العام أو من يفوضه.

وتتم التوصية بالترسية على من يصل بعرضه إلى الحد المعقول مع مطابقة عرضه للشروط والمواصفات.

كذلك إذا اقترن العطاء الأقل بتحفظ أو تحفظات، تفاوض اللجنة صاحبه لسحبها كلياً أو جزئياً، فإذا امتنع وأصر على بقائها أو بعضها وكانت التحفظات غير مقبولة ولا تجعل العرض أفضل العروض، فلها أن تفاوض صاحب العرض الذي يليه وهكذا .. حتى تصل إلى أفضلها وذلك بعد موافقة المدير العام أو من يفوضه.

وإذا اتضح من فحص العروض إغفال المتنافس ثمن أي بند من البنود، احتسبت اللجنة ثمن هذا البند على أساس أقل ثمن مقدم عنه في العروض المختلفة.

ولا يجوز للجنة قبول أي تعديلات تقدم إليها من المتنافسين بعد البدء في فتح المظاريف.

مادة (٤٩) :

على لجنة فتح المظاريف عند مباشرة عملها التأكد من سلامة المظاريف المقدمة من أصحاب العروض والمختومة وإثبات حالتها في محضرها وذكر عدد ما قدم منها فيه وإعطاء كل عرض رقماً مسلسلاً على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العرض ومقامه عدد العروض، وعلى رئيس اللجنة التوقيع على أوراق العروض والمحضر الذي تدون فيه إجراءاتها والعينات المقدمة مع العرض وخطابات الضمان التي تقدم وإثباتها في المحضر.. أما الكتالوجات فيكتفي بذكر عددها مع توقيع اللجنة على الصفحة الأولى منها.

مادة (٥٠) :

تسلم العروض ومحضر لجنة فتح المظاريف والعينات والكتالوجات إلى الجهة المختصة في الجمعية لتحليل العينات إذا لزم الأمر تمهيداً لعرضها على اللجنة المختصة بفحص العروض.

مادة (٥١) :

على لجنة فحص العروض التأكد من مطابقة العرض للشروط والمواصفات، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الفنيين، وعليها أن توصي بما تراه أفضل العروض من الناحيتين المالية والفنية، ويجب أن تدون مناقشات أعضاء اللجنة في محضر يوقعه رئيسها وأعضاؤها ليعرض على صاحب الصلاحية في البت وأن يتضمن هذا المحضر رأي كل عضو من الأعضاء طبقاً للمادة (٤٨) من هذه اللائحة، وللجمعية الحق في قبول أو رفض أي عطاء بدون إبداء الأسباب، ولها الحق في تجزئته.

مادة (٥٢) :

يجوز إلغاء المنافسة في حالة زوال الحاجة إلى المطلوب أو عندما يتبين للجنة أن جميع العروض غير مناسبة من حيث السعر أو الشروط والمواصفات، ولم تتمكن اللجنة من الوصول إلى نتيجة بالمفاوضة وفقاً للمادة السابقة.

مادة (٥٣) :

يجب على من قبل عرضه أن يقدم عند التعاقد خطاب ضمان نهائياً قدره ٥% (خمسة في المائة) من قيمة العقد يكون ساري المفعول لمدة ثلاثة شهور بعد المدة المحددة لتنفيذ العقد متى دعت الحاجة له وقابل للتجديد، ولا يلزم تقديم هذا الضمان في حالات التعاقد على الأعمال الاستشارية أو الشراء المباشر، ويجوز تخفيض الضمان النهائي في عقود التشغيل والصيانة تدريجياً حسب تنفيذ الأعمال بشرط ألا يقل عن الضمان اللازم لقيمة الأعمال المتبقية من العقد.

مادة (٥٤) :

يظل العرض سارياً وغير جائز الرجوع فيه إلى التاريخ المحدد البت في العروض، وللجمعية أن تطلب من مقدم العرض تمديد سريانه ويعتبر صاحب العرض قابلاً لاستمرار الارتباط بعرضه إذا لم يطلب بعد انتهاء تاريخ الضمان سحب عرضه واسترداد ضمانه، وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل البت في العطاءات حق للجمعية مصادرة خطاب الضمان، التأمين الابتدائي المقدم منه بدون إنذار أو اتخاذ أية إجراءات.

مادة (٥٥) :

ترد الضمانات المؤقتة إلى أصحاب العروض غير المقبولة فوراً بعد البت في العروض دون الحاجة إلى طلب يقدم من أصحابها.

مادة (٥٦) :

يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لإخطاره بخطاب مسجل أو من يوم توقيعه بالعلم بقبول عطائه خطاب الضمان المنصوص عليه في المادة (٥٣) من هذه اللائحة وفقاً لشروطها، ويجب الاحتفاظ بالضمان النهائي طرف الجمعية إلى أن يتم تنفيذ التزامات المقاول أو المتعهد كاملة. ولا يحصل الضمان النهائي إذا قام صاحب العرض المقبول بتزويد جميع الأصناف التي رسى عليه توريدها وقبلتها الجمعية نهائياً في المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي أو قام بتوريد جزء

منها وقُبل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان، على ألا يصرف للمتعهد هذا الثمن الذي يغطي قيمة الضمان إلا عند قيام المتعهد بتنفيذ جميع التزاماته.

مادة (٥٧) :

إذا لم يقم صاحب العرض المقبول بتقديم الضمان النهائي في الموعد المحدد، جاز للجمعية أن تمنحه موعداً إضافياً لا يتجاوز عشرة أيام.

فإذا لم يقدم الضمان خلالها جاز للجمعية الخيار بين مصادرة الضمان المؤقت أو تنفيذ ما رسى عليه على حسابه مع الرجوع عليه بالتعويض.

مادة (٥٨) :

يجوز للجمعية أن تزيد أو تنقص في التزامات المقاول – أو المتعهد – في حدود ٢٠% (عشرون في المائة) من قيمة العقد أو أي بند من بنوده ما دامت لم تتجاوز النسبة المذكورة من قيمة العقد.

وفي حالة تجاوز نسبة الزيادة القدر المشار إليه يجب الاتفاق مع المقاول أو المتعهد على ذلك وعلى الأسعار.

مادة (٥٩) :

يجب على المقاول أو المتعهد أن يقوم بتنفيذ التزاماته في خلال المدة المحددة بما في ذلك الزيادة المشار إليها في المادة السابقة ما لم يكن الأمر الصادر بالتكليف بها قد صدر في موعد لا يسمح بالتنفيذ خلال تلك المدة.

فعندئذٍ تضاف إلى مدة العقد مدة مناسبة.

مادة (٦٠) :

إذا كانت قيمة المناقصة لا تتجاوز ١٠٠،٠٠٠ ريال (مائة ألف ريال) فيكتفى بالمكاتبة المتبادلة بين الجمعية والمقاول أو المتعهد، أما إذا زادت عن ذلك فيحرر عقد بين الطرفين

فور الإخطار بالترسية وسداد الضمان النهائي وتحرر العقود من أربع نسخ أصلية تحتفظ الإدارة التي أبرمت العقد بواحدة ويعطى المقاول أو المتعهد نسخة منها، وترسل نسخة إلى الإدارة المالية بالجمعية مع صورة من جميع أوراق المنافسة وأخرى إلى المدير العام.

مادة (٦١) :

لا يجوز للمقاول أو المتعهد التنازل عن العقد أو عن جزء منه للغير دون موافقة الجمعية على ذلك كتابة، ورغم ذلك يبقى المقاول أو المتعهد مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل إليه – أو المقاول من الباطن – عن تنفيذ العقد.

مادة (٦٢) :

يجوز للجمعية أن تدفع للجهة التي يتم التعاقد معها، دفعة مقدمة من قيمة العقد حسب شروط التعاقد.

مادة (٦٣) :

يجب على الجمعية والمقاول أو المتعهد تنفيذ العقد وفقاً لشروطه، فإذا لم يقم المقاول أو المتعهد بذلك، جاز لها بعد إنذاره بخطاب مسجل وانقضاء خمسة عشر يوماً دون تصحيح الأوضاع أن تنفذ العمل على حسابه أو أن تفسخه، مع الرجوع عليه في الحالتين بالتعويضات.

مادة (٦٤) :

يخضع المتعاقد مع الجمعية لغرامة تأخير أو تعويضات أضرار وفق الشروط التعاقدية.

مادة (٦٥) :

يكون لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك حق تمديد مدة العقد إذا كان الأمر بها قد صدر في وقت لا يسمح بأدائها في باقي المدة المحددة في العقد أو إذا كان الأمر صادراً بإيقاف الأعمال لأسباب لا دخل للمتعاقد فيها.

كما يكون لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه البت في موضوع غرامات التأخير.

مادة (٦٦) :

لا يجوز لموظفي وعمال الجمعية الدخول في المناقصات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (٦٧) : <u>في عقود الإنشاءات :</u>

يكون المقاول مسؤولاً عن مراجعة التصميمات الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها وعليه إخطار الجمعية بالأخطاء الفنية المؤثرة على سلامة المنشآت التي يكتشفها في التصميمات ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نهائياً.

مادة (٦٨) :

يضمن المقاول ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه إياه إلى الجمعية متى كان ذلك ناشئاً عن عيب في التنفيذ.

مادة (٦٩) :

للجمعية أن تمنع المقاول من استرداد الأدوات والمعدات والمواد الموجودة في موقع العمل وأن تستعملها في إتمام العمل بعد أن يحرر محضر يثبت فيه حالة الإنشاءات عند سحب العمل من المقاول وما يوجد بموقع العمل من الأدوات والمهمات والمواد، وعلى أن يخطر المقاول بموعد تحرير المحضر ليبدي ما لديه بشأنه، فإن لم يحضر أعتبر المحضر حجة عليه .. وللجمعية في حالة سحب العمل من المتعاقد معها أن تنفذ العمل على حسابه بأي طريقة تراها الجمعية.

مادة (٧٠) :

تفرض غرامات التأخير في العقود التي تبرمها الجمعية مع الغير وفق ما ورد في بنود الاتفاقيات وشروطها.

مادة (٧١) :

يكون التصرف في المواد والمعدات التي تستغني عنها الجمعية طبقاً لما يوجه به رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في اتخاذ الأسلوب المناسب للتصرف بها ومن ضمنها البيع بالمزاد العلني أو التصرف فيها بأي طريقة مناسبة.

على أن يتم وضع الإجراءات والوسائل الكفيلة للتطبيق حسب التوجيه وتعتمد من المدير العام.

مادة (٧٢) :

يدفع المتزايد قبل الدخول في المزاد ضماناً لا تقل قيمته عن ١% (واحد في المائة) من الثمن الأساسي المقدّر للمهمات المراد بيعها، فإذا رسى المزاد عليه وجب إستكمال الضمان إلى ٥% (خمسة في المائة) من القيمة الراسي بها المزاد – ويتم دفع باقي الثمن عند إعتماد الترسية – فإذا تخلف عن إستكمال الضمان يصادر المبلغ المدفوع ضماناً لدخول المزايدة، وتعاد المزايدة على حسابه ويلتزم بسداد فروق الأثمان.

مادة (٧٣) :

تعتمد نتيجة الترسية من رئيس مجلس الإدارة أو من فوضه في ذلك إذا لم تتجاوز قيمة المبيع مليون ريال سعودي، وتعتمد النتيجة من مجلس الإدارة إذا تجاوزت القيمة القدر المذكور.

مادة (٧٤) :

أ) أية عملية تسجيل للذمم الدائنة يجب أن تكون مدعومة بالمستندات الضرورية مثل الفاتورة، أمر الشراء، استلام المواد ..... إلخ.

ب) كقاعدة عامة أية تعديلات على حسابات الذمم الدائنة يجب توثيقها بإشعار مدين/دائن حسب الحالة.

ج) يتم الحصول على كشف حساب من المورد في نهاية كل شهر ويطابق مع السجلات في الجمعية للتأكد من صحة الأرصدة.

د) يتم في نهاية السنة المالية إرسال مصادقات للأرصدة الدائنة لجميع الدائنون.